هذا كتاب

تحفة الملوك

الذى الفه الفقيه العلامة والحبر الفهامة الامام

زين الدين جزاه الله بالخير يوم الدين

بوكتاب قزان اونيورسيتيتى ننك طبع خانه سنده باصيلوب اولنمشدر
قزان اويازى توبن قورصا آولى ننك حاجى شمس الدين بن حسين
ورثه لرينك خراجاتى ايلان ١٩٠١ نجى يلده

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 20 іюля 1901 г.

КАЗАНЬ.
Типо-литографія Императорскаго Университета.
1901.

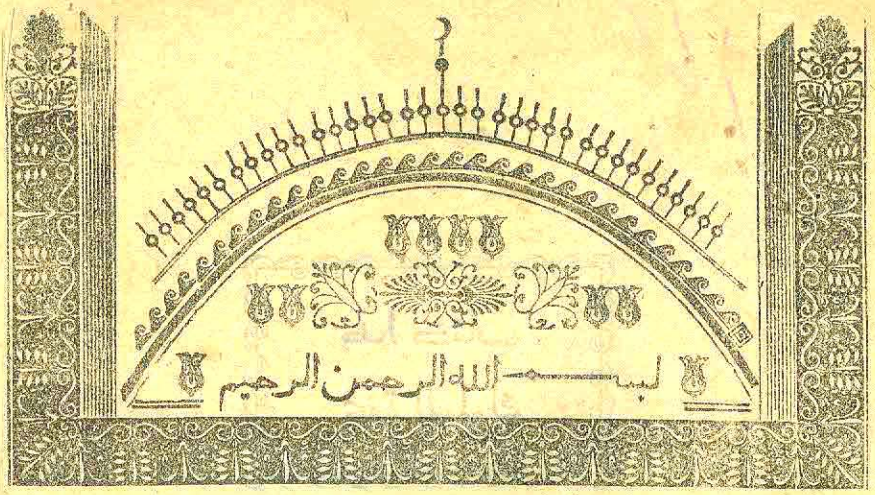

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض
اخواني في الدين بقدر ماوسعه وقته واقتصرت فيه على عشرة كتب هي اهم
كتب الفقه له واحقها بالتقديم وهي كتاب الطهارة (والصلوة (والزكوة (والصوم
والحج (والجهاد (والصيد مع الذبايح (والكراهية (والفرائض (والكسب مع الادب
نفعه الله تعالى به وجعله سببا لترقيه الى اعلى مراتب سعادة الآخرة ﴿ كتاب
الطهارة) الماء ثلثة اقسام طاهر وطهور وهو الباقي على اوصاف خلقته ومنه
ما يقطر من الكرم والمتغير بطاهر ان لم يغلبه بالاجزاء ولم يجد له اسم آخر
وطاهر فقط وهو كل ماء أزيل به حدث او اقيمت به قربة * ونجس وهو كل
ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم يغيره وكثير وقعت فيه نجاسة وتغيرت احد
اوصافه جاريا كان اوواقفا * والكثير عشر في عشر بذراع الكرباس وفي عمقه
لايظهر الارض بالغرف * والقليل ما دونه والجاري مايذهب بتبنة * والنجاسة
كل ما خرج من احد السبيلين من الانسان وغيره الا خرء الحمامة والعصفور
والدم والقيح والصديد اذا سال الى محل الطهارة في الجملة والخمر والقيء ملاء الفم

وخرؤها لايؤكل لحمه من الطيور ينجس الماء لا الثوب حتى يفحش وخرء الفأرة وبولها معفو عنه فى الطعام والثوب لا فى الماء * ودم البق والبراغيث والسمك عفو * وشعر الميتة وكل جزء منها لاحياة فيه طاهر وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس ورخص للخرز بشعره * وعظم الفيل طاهر * وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمى * وسؤر الآدمى طاهر الا الحائض شرب الخمر وسؤر الفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهايم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة والحية والعقرب والفارة وسباع الطيور مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك فى طهوريته فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم فايهما قدم جاز *

﴿ فصل فى الوضوء والغسل ﴾ فرض الوضوء اربعة الاول غسل الوجه وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ويجب غسل الشعر الساتر للخدين والذقن ولا يجب غسل ما تحته وتحت الشارب والحاجب وما نزل من اللحية اما البياض الذى بين العذار والاذن فيجب غسله * والثانى غسل اليدين مع المرفقين * والثالث مسح ربع الرأس * والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والدواء فى شقوقهما يصح معه الوضوء * وسننه عشرون النية والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا للقائم من نومه والترتيب والموالاة والسواك والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما للمفطر والبداية باليامن وغسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع وتخليل اللحية والاصابع وتحريك الخاتم الضيق ومسح كل الرأس والبداية من مقدمه ومسح الاذنين والرقبة وتثليث كل غسل * وفرض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماء الى باطن السرة والى اثناء شعر الرجل وان كان مضفورا بخلاف ضفائر المرأة * وسننه ستة ان يبدأ بغسل يديه وفرجه وازالة النجاسة عن بدنه ثم يتوضأ كوضوء الصلوة الا رجليه ان كان فى مجمع

الغُسالة ثم يغسل رأسه وجسده ثلاثا ثم يخرج من مجمع الغُسالة فيغسل رجليه * وغُسلُ يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة وشرط السنة ان يُصلّى به الجمعة قبل ان يحدث * وغُسل مَنْ اسلم اوافاق اوبلغ بالسن مستحبٌ وان بلغ بانزال المنى فواجبٌ * وغُسل الجنابة والحيض والنفاس لا يَسقط بالاسلام

﴿ فصل ﴾ نواقض الوضوء ﴿ كلُّ ما خرج من احد السبيلين ومن غير السبيلين كالدم والقيح والصديد السائل بغير عصر الى محل الطهارة فى الجملة والقيءُ ملءُ الفم والنوم مضطجعا اومتكأً اومستندا غير مستقر على الارض وغلبة العقل باغماء اوجنون اوسكر والقهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود ولوخرج من فمه دم ان غلبه الريقُ لونالم ينقض وان غلبه الدمُ الريقَ اوتساويا ينقض ومس الذكر لاينقض ولامس المرأة الاقى المباشرة الفاحشة * ويوجب الغُسلَ دفقُ المنى بشهوة نائما كان اويقظانا وتغيب الحشفة فى احد السبيلين من الانسان عليهما والحيضُ والنفاس ولايوجبه خروج المنى بغير شهوة ولو احتلم ولم ير بللا فلا غُسل عليه ولو رأى بللا مذيا كان اومنيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل *

﴿ فصل فى مسح الخف ﴾ يمسح المقيمُ من الحدث خاصة يوما وليلة والمسافرُ ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث بشرط لبسه على طهارة كاملة عند الحدث ويجوز المسح على خف فوق خف وعلى جرموق فوق خف ان لبسه قبل الحدث وعلى جورب لايشف ويقف على الساق بلاربط ولولم يكن مجلّدًا اومنعّلاً * ولوسافر مقيم فى مدته اتمّ ثلثا ولو اقام المسافر فى مدته لم يزد على يوم وليلة من حين المسح ويمسح ظاهرَ الخف واقلُّه قدر ثلثة اصابع اليد والخرق الكبير مانع وهو قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل * وينقض المسح كلُّ ما ينقض الوضوءَ وينقضه ايضا مضى المدة ونزع احدى القدمين الى ساق الخف ومتى بطل المسح بمضى المدة اونزع الخف كفى غَسل القدمين ويمسح الجبيرة وان شدها محدثا ولاينوقت وان سقطت عن غير برءٍ بقى المسح

وان كان عن برء بطل وان كان فى الصلوة استقبلها * وعصابة الفصد ونحوها ان ضرّ حلّها مسحها مع فرجها *

﴿فصل فى التيمم﴾ ومن لم يجد الماء خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل اووجده وهو يخاف العطش اوكان مريضا يخاف شدة مرضه اوتأخر برؤه بحركة اوباستعماله او كان جنبا فى المصر يخاف شدة البرد اوكان خائفا من عدوّ اوسبع اووجده يباع بغبن فاحش اوبثمن المثل وهو لايملكه تيمم * وتيمم مع وجود الماء لخوف فوت صلوة العيدين اوالجنازة والولى غيره لالخوف فوت الجمعة والوقت فان كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحبابا ولا يجب طلب الماء الّا اذا غلب على ظنه انّ بقربه ماء * والتيمم ضربتان ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين مع المرفقين ويخلل اصابعه وينزع خاتمه * والنية فيه فرض ويجوز بالصعيد الطاهر وهوكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ * والتيمم للجنابة والحدث سواء * وينقضه كل ما ينقض الوضوء ورؤية الماء ايضا اذا قدر على استعماله ومَنْ يرجو الماء فى آخر الوقت فالافضل له تأخير الصلوة * ويصلى بتيمم واحد ماشاء من الفرائض والنوافل * ولونسى الماء فى رحله اوكان فى قربه ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى اجزاه وما أُعدّ فى الطريق للشرب لايمنع التيمم الا ان يُعْلَمَ بكثرته انه وُضع للوضوء والشرب *

﴿فصل فى ازالة النجاسة﴾ النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد والماء المستعمل والاثر الذى يشق ازالته عفو وغير المرئية تطهر بالغسل الذى يغلب على الظن الزوال به * وكل شئ له صقالٌ كالمرآت والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح والمنى نجس يجب غسله رطبا ويكفى فركه يابسا ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض بالشمس

جازت الصلوة على مكانها دون التيمم منه* واذا اصابت الخف او النعل نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض يطهر بخلاف المائعة والثوب *

﴿فصل فى البئر﴾ النجاسة المائعة تُنجسها والجامدة كالبعرة والروث والخثى قليلها عفو لا كثيرها وهو ما يَعدُّه الناظر كثيرا والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء فان ماتت فيها عصفورة اوفأره اونحوهما تطهر بنزح عشرين دلوا الى ثلثين بدلوها بعد اخراج الواقع وفى الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها اربعين دلوا الى ستين وفى الآدمى والشاة ونحوهما ينزح الكل وان انتفخ الواقع اوتفسخ ينزح الكل مطلقا وان لم يمكن لنبع الماء نزح حتى يغلبهم اخراج جميع الماء *

﴿ فصل فى الاستنجاء ﴾ وهو سنة من البول والغائط ونحوهما بكل طاهر مزيل يمسح المحل به حتى ينقيه ولا يُسَنُّ فيه عددٌ والماءُ افضلُ فان جاوز الخارجُ المخرجَ تعيَّنَ الماء * ويكره بالعظم والروث والمطعوم واليمين *

﴿ كتاب الصلوة ﴾

ومَنْ اسلم اوافاق اوبَلَغ اوطَهُرَتْ وقد بقى من الوقت قَدرُ التحريمة لزمته ولو ارتدّ اوجُنّ اوحاضَتْ لم تجب *

﴿ فصل فى الاذان ﴾ الاذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة فقط بغير ترجيع ولا تاحين ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله بزيادة قدقامت الصلوة مرتين بعد الفلاح ويترسل فى الاذان ويحدر فى الاقامة ويتوجه الى القبلة ويلتفت يمنة ويسرة ويرفع صوته ويستحب الوضوء فيهما ويكرهان للجنب فيعاد الاذانُ خاصة ويكره اقامة المحدث ويؤذّن للفائتة الاولى ويقيم وله الاكتفاء بالاقامة فى البواقى ويجوز اقامة غير المؤذن ويكره للمؤذن اخذ الاجرة ولا يؤذّن للصلوة قبل الوقت ولو اذّن قبله يعاد فيه ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعةُ المؤذن الّا فى الحَيْعَلة الاولى فيقول

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الثانية ماشاء الله كان ومالم يشالم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت ولا يتكلم سامعهما ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرده ولا يشتغل بعمل غير الاجابة ويقطع القراءة لهما *

﴿ فصل في شروط الصلوة ﴾ وهي ستة الوقت والطهارة بانواعها وستر العورة واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام * واركانها ستة ايضا القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة * وواجباتها احدى عشر قراءة الفاتحة في الاوليين وسورة اوقدرها والجهر في الجهرية للامام والمخافتة في السرية مطلقا والطمانينة في الركوع والسجود وترتيب افعالها والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين والتسليم والقنوت وتكبيرات العيدين * وسننها ماسوى ذلك من اقوالها وافعالها المطلوبة * الشرط الاول الوقت فوقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس * والظهر من زوالها حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وهو اول وقت العصر وآخره الى غروبها وهو اول وقت المغرب وآخره الى غروب الشفق وهو البياض بعد الحمرة وهو اول وقت العشاء وآخره الى طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء ويجب تأخيره عنهما * ويستحب الاسفار بالفجر الا للحاج بمزدلفة فالتغليس افضل والابراد بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتأخير العصر مالم يتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء وتعجيل المغرب دائما وتأخير العشاء الى ثلث الليل في الشتاء وتعجيلها في الصيف وفي يوم الغيم يعجل العصر ويؤخر البواقي ولا يجمع بين الصلوتين في وقت واحد الا بعرفة ومزدلفة ويستحب تأخير الوتر الى آخر الليل ان وثق بالانتباه والا فاوله ووقت الجمعة وقت الظهر ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها واوقات الكراهية ثمانية ثلثة منها يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة والسهو عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها الاعصر يومه ووقتان يكره فيهما التطوع والمنذورة

وركعتا الطواف وقضاء تطوع افسده ولايكره غير ذلك وهما ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومابعد العصر الى الغروب وثلثة اوقات يكره فيها التطوع فقط بعد الغروب قبل المغرب ووقت خطبة الجمعة وقبل صلوة العيدين * الثانى الطهارة تطهير المصلى بدنه ولباسه ومكانه شرط والنجاسة الخفيفة وهو بول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء ما لايؤكل لحمه من الطيور ويمنع منها الصلوة قدر ربع العضو اوربع طرف الاصابة كالزيل والدخريص والكم ونحوها لامادونه * والمغلظة وهى بقية النجاسة ووزن المثقال منها عفو فى ذات الجرم مع الكراهية وقدر عرض الكف فى المائعة ومازاد مانع ومحل الاستنجاء خارج عن العفو ورشاش البول كرؤس الابر عفو * ولوصلى على بساط صغير وفى طرفه نجاسة لاتصح ولوكان كبيرًا صحت * ولوحمل المصلى نافجة مسك ان كانت بحيث لواصابها الماء لايفسدها تصح مطلقا وان كانت يفسدها الماء تصح بشرط كونها من الحيوان المذكى * ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة وربع ثوبه طاهر صلى فيه حتما ولم يعد وان كان الطاهر اقل من ربع يخير بين الصلوة فيه وبين الصلوة عاريا والاول افضل * الثالث ستر العورة وعورة الرجل مابين سرته الى ركبته والركبة عورة والسرة لا والحرة جميع بدنها وشعرها عورة الا الوجه والكفين والقدمين وعورة الامة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهرها * والعورة الغليظة والخفيفة سواء وما دون ربع العضو عفو والربع مانع والساتر الرقيق الذى لا يمنع رؤية العورة لايكفى ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود اوقائما يركع ويسجد والاول اولى * الرابع استقبال القبلة وفرضه عين الكعبة للمكى وجهتها لغيره ومن اشتبهت عليه القبلة لا يحرى وعنده من يسأله ولا فى الصحراء والسماء مصحية واذا عدم الدلائل والمخبر فى الصحراء تحرى وصلى فلوتبين الخطاء فيها استدار وبنى وبعدها لايعيدها * الخامس النية وهى ارادة الصلوة بقلبه واللفظ سنة والمقتدى ينوى اصل الصلوة

ومتابعة

ومتابعة امامه او الاقتداء به ونحو ذلك والاحوط مقارنة النية بالتكبير فان قدمها عليه صح ان لم تبطل بقاطع *السادس تكبيرة الاحرام ويصح الافتتاح بالتكبير والتهليل والتسمية وبكل اسم من اسماء الله تعالى وبقوله اللهم ولا يصح بقوله اللهم اغفرلى *ولو ادرك الامام راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا ولو كبر قبل امامه ناويا للاقتداء تبطل اصلا فالافضل مقارنة الامام فى التكبير والتأخر فى التسليم *ويرفع يديه مقارنا للتكبير حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه ولا يفرج اصابعه ولا يضمها وكذا الرفع فى القنوت وتكبيرات العيدين الزوائد وترفع المرأة حذاء منكبيها ولا يرفع يديه فى غير تكبيرة الاحرام * والسنة قيام الامام والقوم عند قول المؤذن حى على الصلوة وتكبير الامام عند قوله قد قامت الصلوة

﴿فصل﴾ فى الاركان ﴿اولها القيام ولا يجوز تركه فى الفرض والواجب بغير عذر الا فى السفينة الجارية خاصة واذا كبر وضع يمينه على يساره تحت سرته والمرأة تضع على صدرها ثم يقول سبحانك اللهم الى آخره *الثانى القراءة ثم يتعوذ ان كان اماما او منفردا ويسمى ويقرأ الفاتحة وسورة معها او ثلاث آيات من اى سورة شاء فى كل واحدة من الاوليين وفرض القراءة مطلقا آية وواجبانها ما بيناه واذا قال الامام ولا الضالين يقول آمين هو والقوم سرا والفاتحة وحدها فى الاخريين سنة ولو سبح فيهما جاز ولو سكت عمدا كره والقراءة واجبة فى كل ركعات النفل وركعات الوتر *ويجهر الامام فيها فى الفجر والاوليين من المغرب والعشاء ويخير المنفرد فى الجهرية ويخفيان فى الباقى فيها ويجهر فى الجمعة والعيدين وفى النفل يخفى نهارا ويخير ليلا *ويكره تخصيص سورة بصلوة الا اذا كان ايسر عليه او اتبع فيه النبى عليه الصلوة والسلام معتقدا للتسوية ولا يقرأ المأموم خلف الامام *الثالث الركوع فاذا فرغ من القراءة كبر وركع وقال سبحان ربى العظيم ثلثا وهو ادنى الكمال ولو سبح مرة كره فاذا اطمأن راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده لاغير ويقول القوم ربنا لك الحمد والمنفرد

يجمع بينهما* الرابع السجود فاذا اطمأن كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع رأسه مكبرا ويقعد فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد ثانية كالاولى ويجوز سجوده على كور عمامته وطرف ثوبه * الخامس الانتقال من ركن الى ركن السادس القعدة الاخيرة قدر التشهد واذا قرأ التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد في الاصح ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويزيد في الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ويدعو ماشاء من الدعاء ويسأل الله تعالى كل ما لا يعطيه الا الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوهما ثم يسلم عن يمينه وعن يساره وينوى بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة والحاضرين والمنفرد ينوى من الملائكة فقط والمأموم ينوى الامام في اى جهة كان فان كان بجذائه نواه فيهما *

﴿فصل في السنن الرواتب وغيرها﴾ وهي ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء وبعدها اربع اوركعتان واربع قبل الجمعة واربع بعدها والسنة لاتقضى الا السنة الفجر اذا فاتت مع الفرض وقضاها قبل الزوال وسنة الظهر ايضا يقضيها في وقتها ويؤخرها عن الركعتين والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة واحدة او اربع وبالليل ركعتان اواربع اوست اوثمان ويكره الزيادة على ذلك فيهما والاربع افضل فيهما* والافضل في السنن والنوافل المنزل ويتطوع قاعدا بغير عذر الا سنة الفجر ولو شرع قاعدا ثم اتم قائما اوبالعكس يصح ولو شرع راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه استقبل ويكره التطوع بجماعة الا التراويح ومن تطوع بصلوة اوصوم لزمه اتمامه وقضاؤه ان افسده *

﴿فصل في التراويح﴾ وهي سنة مؤكدة خمس ترويحات بكل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر ولا يجلس بعد التسليمة الخامسة في الاصح ثم يوتر بهم وسنتها الختم في الشهر

او فى كل ركعة عشر آيات والجماعة فيها سنة على الكفاية ويترك الامام الدعاء بعد التشهد ان علم ملل القوم ووقتها بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر او بعده *

﴿فصل فى الوتر﴾ وهو واجب ثلث ركعات متصلة يقنت فى الثالثة سرا قبل الركوع كل السنة ولا يقنت فى الفجر فان قنت امامه فيه سكت هو قائما فى الاصح ولو فات الوتر يقضى ولا يجوز قاعدا ولا راكبا بغير عذر وليس فيه دعاء معين كذا فى المحيط وفى جامع الاصول عن على رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام كان يقول فى آخر وتره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك *

﴿فصل﴾ ويستحب ان يكون نظر المصلى فى قيامه الى موضع سجوده وفى ركوعه الى اصابع رجليه وفى سجوده الى طرف انفه وفى قعوده الى حجزه وفى سلامه الى منكبيه ولا يلتفت ولا يبعث بثوبه او عضوه ويكره تغميض عينيه ويكره سبقه الامام بالافعال وعدّ الاى والتسبيح بيده وحمل شئ فى يده اوفمه وتطويل الامام الركوع لداخل يعرفه لا القراءة ويكره افتتاح الصلوة وبه حاجة الى الخلاء ويكره الصلوة خلف الصف وحده ان وجد فيه فرجة * ولو صلى فى مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره ويكره القراءة فى الحمام جهرا لا سرا ويكره صورة ذى الروح فى كل جهات المصلى الا ممحوة الرأس او صغيرة جدا كالنمل ولو استقبل تنورا يتوقد اوكانونا فيه نار يكره بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها والعمل الكثير يقطع الصلوة وهو ما لا يوجد الا باليدين وقيل هو ما يجزم الناظر اليه انه ليس فى الصلوة وهو المختار * ومن صلى فى الصحراء ينصب بين يديه سترة قدر ذراع فصاعدا فى غلظ اصبع فما زاد وجاز ترك السترة عند عدم المرور والطريق ويقرب

منها ويجعلها بحذاء احد حاجبيه ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط ويأثم المار في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع ويدرأ المار ان لم يكن له سترة أو مر بينه وبينها باشارة اوتسبيح ولا يدرأ بهما وان تنحنح بغير عذر فحصلت به حروف بطلت صلوته وان كان بعذر فلا كالعطاس والجشاء ولو حصلت حروف بهما *

﴿فصل في الجماعة﴾ هي سنة مؤكدة وتخفيفها مع الامام سنة ثابتة واقلها في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان امرأة اوصبيا * والاولى بالامامة الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الاكبر سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها * ومن أم واحدا اقامه عن يمينه مقارنا له ومن أم اثنين تقدم عليهما * ومن تقدم على امامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلوته ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي مطلقا ويصح اقتداء الصبي بالصبي * ويصف الرجال اولا ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا ويباح للعجائز الخروج في العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء * ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم ومتى كان بين الامام والمأموم حائل يشتبه معه حال الامام عليه منع الصحة لا الثواب *

﴿فصل في الجمعة﴾ لا تصح الجمعة الا في مصر جامع اوفنائه وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا يقيمها الا السلطان اونائبه ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين ولو ذكر الله بدل الخطبة صح وشرطها ثلثة غير الامام ولا جمعة على مسافر وامرأة ومريض وعبد واعمى وان صلوها كفتهم ويصح امامتهم فيها الا المرأة وتحصل بهم الجماعة ايضا * ومن صلى الظهر بجماعة يوم الجمعة في منزله بغير عذر كره واجزاه ويكره للمعذورين والمحبوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة ومن ادرك الامام في التشهد اوفي سجود السهو اتم الجمعة وبالاذان الاول يحرم البيع والشراء ويجب السعي على من سمع النداء

فقط * واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يصلوا فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد واذا قرأ يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يصلى السامع فى نفسه *

﴿فصل فى العيدين﴾ تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلوة وفى الاضحى بعدها ويغتسل فيهما ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرا بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه جهرا طول الطريق وصلوة الاضحى كالفطر ويستحب تعجيلها والوقوف يوم عرفة فى موضع آخر تشبها باهل عرفة بدعة وتكبير التشريق واجب اوّله بعد فجر يوم عرفة وآخره بعد عصر يوم النحر وصفته ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة بعد الفرض وانما تجب على كل مقيم مصلّ فى جماعة مستحبة لا غير بعد الوتر ولا بعد صلوة العيد ويكبر بعد الجمعة فان ترك الامام التكبير كبر المأموم ويستحب اختلاف الطريق فى صلوة العيدين *

﴿فصل فى المسافر﴾ السفر المرخص للمطيع والعاصى مقدّر بثلثة ايام بسير الابل ومشى الاقدام وفرض المسافر فى كل رباعية ركعتان فلو صلى اربعا وقرأ فى الاوليين وقعد فى الثانية قدر التشهد وقعت الاوليان فرضا وما بعدهما نفلا وان لم يقعد بطلت ويترخص المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع اليها اوينوى الاقامة فى بلد اوقرية خمسة عشر يوما لا فى مفازة فيتم حينئذ ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة فيه وتمادت حاجته اشهرا ترخص* ولا يصح نيه الاقامة للعسكر المحارب بالكفار اوالبغاة بخلاف اهل الكلاء ويتم المسافر المقتدى بالمقيم اربعا واذا صلى مسافر بالمقيمين ركعتين سلم وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فيتمون بغير قراءة ومن توطن فى غير وطنه ثم دخل وطنه الاول قصر وفاتته السفر تقضى فى حضر ركعتين وفاتته الحضر

تقضى فى السفر اربعا والعتبر فى ذلك آخر الوقت ويصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج * ويباح السفر فى يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ومَنْ بدا له الرجوع من الطريق الى مصره وليس بينهما مدة السفر صار مقيما فى الحال والا فهو مسافر حتى يصل الى مصره وكل تابع يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها *

﴿ فصل فى المريض ﴾ مَنْ عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يطق الركوع والسجود أَوْمى قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه فان لم يطق القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود او اضطجع على جنبه متوجها الى القبلة والأوّل اولى فان لم يطق الايماء برأسه اخّرت الصلوة ولم تسقط ما دام مفيقا ولا يومى بغير رأسه وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومى بهما اوقائما والأوّل اولى * ومَنْ مرض فى صلوته بنى على حسب حاله ومن صلى قاعدا ثم صح بنى قائما ومَنْ صلى موميا ثم صح فيها استقبل * ومَنْ جُنّ او أُغمى عليه يوما وليلة قضى ما فات بخلاف الاكثر والنائم يقضى مطلقا ويقضى المريض فائتة الصحة على حسب حاله ويقضى الصحيح فائتة المرض كاملة *

﴿ فصل فى الفائتة ﴾ فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت الا اذا خاف فوت الوقت او وقوعه فى وقت مكروه اوكانت الفوائت ستا كلها قديمة او حديثة فان قضى واحدة من الست عاد الترتيب *

﴿ فصل ﴾ ومَنْ دخل مسجدا قد أُذّن فيه كره خروجه قبل الصلوة الا ان يكون اماما اومؤذنا فى مسجد آخر فذهب الى جماعته اويكون قد صلى الفرض فيخرج الا ان يقام للصلوة قبل خروجه فيقتدى به تطوعا فى الظهر

والعشاء ويخرج فى البواقى * ولو جاء رجل والامام فى صلوة الفجر ان خاف فوتَ ركعة واحدة مع الامام صلى السنة خارجَ المسجد ثم اقتدى به وان خاف فوتَ الركعتين ترك السنةَ واقتدى به ولم يقضها وسنة الظهر يتركها فى الحالين ويقضيها كما مر ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة ولو ادرك الامامُ راكعا فكبر ووقف قائما حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو ادركه فى القيام ولم يركع معه حتى رفع الامامُ رأسه ثم ركع صار مدركا لها ولو ركع قبل الامام فادركه الامامُ فيه صح * والمسبوق يقضى فائتته بعد فراغ الامام بقراءة ولو كان قرأ مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضى * ولو ادرك مع الامام ثالثةَ المغرب قضى الاوليين بجلستين وما يقضيه المسبوقُ اوّل صلوته حكما فيستفتح فيه لا فيما ادرك ويتشهد مع امامه ولا يدعو

﴿فصل﴾ فى سجود السهو ﴿تجب للسهو سجدتان قبل السلام متى ترك واجبا او اخره او اخر ركنا او زاد فى صلوته فعلاً من جنسها وتجب على المأموم بسهو امامه فان ترك الامامُ وافقه المأمومُ وسهو المأموم لا يوجب السجود عليهما * ومن سهى عن القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب عاد وقعد ولا شئ عليه وان كان الى القيام اقرب لم يَعُدْ ويسجد للسهو ومَنْ سهى عن القعدة الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو * وان سجد للخامسة صار فرضُه نفلا فيضم اليها ركعة سادسة وان لم يضم صح * ولو قعد فى الرابعة ثم قام ولم يسلم بظن انها القعدة الاولى عاد مالم يسجد للخامسة وسجد للسهو * وان سجد للخامسة زاد سادسة وتم فرضه والزائد يصير نفلا غير نائب عن سنة الظهر ويسجد للسهو * ومَنْ سلم يريد به الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج منها ويسجد للسهو * ومَنْ شك فى صلوته انه كم صلى وذلك اوّل ما عرض له استأنف الصلوة بالسلام وهو اولى من الكلام

ومجرد النية لغو وان كان الشك يعرض له كثيرا عمل باكثر رأيه وان لم يكن له رأى اخذ بالاقل وقعد حيث يتوهمه آخر صلوته *

﴿فصل﴾ فى سجدة التلاوة ﴿وهى اربع عشرة سجدة معروفة منها الاولى فى الحج خاصة ومنها سجدة ص وتجب على التالى والسامع ووجوبها على التراخى ولا تجب على مَنْ لا تجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والصبى والمجنون والكافر وتجب على سامعها منهم ولو سمعها من الطوطى او النائم قيل لاتجب وقيل تجب وتجب على التالى الأصم فان قرأها المأموم خلف الامام لم يسجدها هو ولا الامام فى الصلوة وبعدها والسجدة الصلاتية لاتقضى خارج الصلوة ومَنْ قرأ آية سجدة ولم يسجدها حتى صلى فى مجلسه واعادها فى الصلوة وسجد فيها سقطتا واركان سجد للاولى قبل الصلوة سجد للاخرى فيها ومتى اتحد المجلس والآية تداخلت ومتى اختلف احدهما تعددت ولا يختلف المجلس بمجرد القيام ولا بخطوة اوخطوتين ولا بلقمة اولقمتين والسفينة الجارية كالبيت ولو كررها على دابة وهى تسير فان كان فى الصلوة اتحدت وان لم يكن فيها تعددت واذا تلاها على الدابة اجزأته بالايماء وهى كسجدة الصلوة بغير تشهد وسلام والاحسن اخفاء قرأتها *

﴿فصل﴾ فى الميت ﴿يُوَجَّهُ المحتضرُ الى القبلة على شقه الايمن وتذكر عنده الشهادة ولا يؤمر بها فاذا مات غسل وكُفّن وصُلّى عليه فان لم يُصَلّ عليه صلى على قبره مالم يغلب على الظن تفسخه * ومَنْ استهل غُسل وكُفّن وصلى عليه وان لم يستهل غسل ولُفّ فى خرقة ولم يصل عليه ولا يصلى على باغ ولا قاطع الطريق والمشى خلف الجنازة افضل ويطيل الصمت اويذكر الله تعالى ويكره رفع الصوت بالذكر فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعها عن الرقاب ويُحفر القبرُ لحدا ويُدخَلُ الميتُ فيه من جهة القبلة ويضجع على شقه الايمن

موجها

موجها اليها ويكره البناء على القبر ولا يدفن فى قبر اكثر من واحد الا للضرورة واتخاذ التابوت للمرأة حسن *

﴿ فصل فى الشهيد ﴾ هو كل مسلم مكلف طاهر قتله كافر او مسلم ظلما قتلا لم يجب به مال فلا يغسل الا اذا قتل جنبا او صبيا ولا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن ويكمل كفنه ثم يصلى عليه وكل جريح اكل او شرب او نام او عولج او خيم او سقى او نقل من المعركة حيا للتداوى لا لخوف وطى الخيل او مر عليه وقت الصلوة وهو حى يعقل او اوصى بامر دنيوى غسل وكفن *

﴿ كتاب الزكوة ﴾

الزكوة تجب على كل حر بالغ عاقل مسلم ملك نصابا ملكا تاما وتم عليه الحول وجوبا على الفور فى قول وكل دين لآدمى يمنع بقدره حالا كان او مؤجلا ومن مات وعليه زكوة او صدقة فطر او صوم او نذر او كفارة سقطت الا ان اوصى بها فتنفذ من ثلث ماله ولا زكوة فى غير الفضة والذهب والسوائم الا بنية التجارة ولا زكوة فى الضمار وهو مال لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه ولا يصح اداؤها الا بنية مقارنة له او لعزلها الا اذا تصدق بكل النصاب *

﴿ فصل فى النصب وزكوة الاموال ﴾ ونصاب الفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل اغلبها فضة وفيه خمسة دراهم ثم فى كل اربعين درهما درهم والناقص عفو * ونصاب الذهب عشرون مثقالا اغلبه ذهب وفيه نصف مثقال ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان والناقص عفو * والتبر والحلى والآنية نصاب وما غلبه منهما غش فهو كعروض التجارة الا ان يخلص منه نصاب * ونصاب العروض ان تبلغ قيمتها نصابا بالانفع للفقراء وكمال النصاب فى طرفى الحول كاف ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها الى بعض بالقيمة ويضم ما دون الاربعين الى ما دون اربعة مثاقيل ايضا * ونصاب الابل فى كل خمس شاة

الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى ست وثلاثين ثم بنت لبون الى ست واربعين ثم حقة الى احدى وستين ثم جذعة الى ست وسبعين ثم بنت لبون الى احدى وتسعين ثم حقتان الى مائة وعشرين ثم يبدأ كما مر الى خمس وعشرين ثم حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ثم ثلاث حقاق ثم يبدأ كما مر الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى ست وثلثين ثم بنت لبون الى مائة وست وتسعين ثم اربع حقاق الى مائتين ثم يبدأ ابدا كما بدأ ثانيا والبخت والعراب سواء * ونصاب البقر ثلثون وفيه تبيع الى اربعين ثم مسنة وما زاد بحسابه الى ستين ثم تبيعان الى سبعين ثم مسنة وتبيع الى ثمانين ثم مسنتان الى تسعين ثم ثلثة اتبعة الى مائة ثم تبيعان ومسنة وهكذا ابدا * والجاموس والبقر سواء * ونصاب الغنم اربعون وفيه شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم شاتان الى مائتين وواحدة ثم ثلث شياه الى اربع مائة ثم اربع شياه ثم فى كل مائة شياه شاة والضأن والمعز سواء * ويؤخذ الثنى منهما ولا يؤخذ الجذع وماينتج بين ظبى وشاة اوبقرة وحشية واهلية يعتبر امه * ونصاب الخيل اثنان ذكر وانثى وفيه دينار ان اوزكوة القيمة ولا يجب شىء من ذكور اوناث محضة فى الاشهر * ولا زكوة فى البغال والحمير ولا فى الصغار الا تبعا للكبار وليس فى العلوفة ولا فى الحوامل والعوامل زكوة وفى السائمة زكوة والسائمة الراعية فى اكثر الحول لا للركوب والعمل * وبنت مخاض ما دخلت فى السنة الثانية وبنت لبون فى الثالثة والحقة فى الرابعة والجذعة فى الخامسة * والتبيع فى الثانية والمسنة فى الثالثة * والثنى فى الغنم مابلغ سنة وجذعها مابلغ اكثرها * ومن وجب عليه مسن لا يملكه اعطى اعلى منه واخذ الزائد برضاء الساعى او اعطى اسفل منه مع الزائد مطلقا * ويجوز دفع القيمة فى الزكوة والفطر والكفارة والعشر والخراج والنذر لا فى الهدايا والضحايا * والواجب اخذ الوسطى من النصاب ومطلق المستفاد يضم فى الحول الى النصاب الا ان الربح والولد

يضم الى اصله لا غير وغيرهما يضم الى اقرب جنسه حولا * والزكوة واجبة في النصاب دون العفو فلا يسقط شيء بهلاك العفو ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة سقطت ولو هلك بعضه سقطت بقدره ولو اهلك المالك ضمن ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان ويصح التعجيل لسنة اولسنين ولنصب ايضا بعد ما ملك نصابا *

﴿ فصل المعدن والركاز ﴾ ومن وجد معدنا من جوهر ذائب في ارض مباحة ففيه الخمس والباقي له ولو وجده في داره فلا شيء فيه بخلاف الكنز ولو وجده في ارضه فروايتان ومن وجد كنزا ففيه الخمس ولو كان متاعا والباقي لقطة في الضرب الاسلامي وفي الجاهلي هو للواجد ان كانت الارض مباحة وان لم تكن مباحة فلمالكها اوّل الفتح فان جهل فلا قصى مالك يعرف في الاسلام فان خفي الضرب جعل جاهليا ولا شيء في الفيروزج والياقوت واللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق الخمس *

﴿ باب زكوة النبات ﴾ يجب عشر كل نابت يسقى بماء السماء او سيحا الا الحطب والقصب والحشيش من غير شرط نصاب وحول وعقل وبلوغ واسلام فان جعل ارضه محطبة او مقصبة او محششا وجب فيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر وان سقي سيحا او بدالية حكم باكثر الحول وفي العسل العشر ولو وجده في الجبل كالثمر ولا يطرح اجرة العمال ونفقة البقر قبل العشر ولا شيء في القير والنفط *

﴿ فصل ﴾ مصارف الزكوة والعشر سبعة الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين وهو من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل غير الهاشمي ولو كان غنيا والمكاتب والمديون والغازي المنقطع وقيل الحاج المنقطع ومن ماله بعيد عنه * وللمالك ان يعم كل المصارف وان يخص بعضها ولا يدفع الى غني وان كان نصابه غير نام ولا الى ذمي بخلاف غير الزكوة والعشر ولا يبنى منها

مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يقضى دينه ولا يعتق بها عبد ولا يدفعها المزكي الى اصوله وفروعه وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده وعبد اعتق بعضه ولا الى مملوك غنى وولده الصغير بخلاف امرأته ولا الى هاشمى ومولاه ولو ظنه مصرفا فاعطاه فاخطأ سقطت عنه الا فى مكاتبه ولو اعطاه شاكا لم تسقط عنه الا ان يتحقق انه مصرف ويكره اعطاؤه واحدا نصابا ويكره نقلها الى بلد آخر الا الى قريب او احوج *

﴿ باب صدقة الفطر ﴾ تجب على كل حر مسلم ملك نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية وان كان غير نام عنه وعن ولده الصغير الذى لا شئ له وعن عبده للخدمة ولو انه كافر بخلاف ولده الكبير وزوجته ولو ادى عنهما تبرعا ولم يعلما اجزاهما ولا تجب عن مكاتبه بخلاف مدبره وام ولده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين ولا عن عبده الآبق * وهى نصف صاع من بر وزنا او دقيقه او صاع من تمر او شعير او دقيقه او سويقه وفى الزبيب روايتان والدقيق افضل من بر والدرهم افضل منهما وقيل البر افضل منهما * والصاع ثمانية ارطال بالعراقى * ووقتها فجر يوم الفطر ويستحب دفعها قبل الخروج لصلوة العيد ويصح تعجيلها مطلقا ولا تسقط بالتأخير بخلاف الاضحية *

﴿ كتاب الصوم ﴾

يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية النفل لا بنية واجب آخر وكلاهما يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى لا بعدها كالنفل والافضل التبييت ولو نوى المريض او المسافر فى رمضان واجبا آخر صح ولو نوى تطوعا فيه ففيه روايتان والنذر المطلق والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية من النهار * ويستحب طلب الهلال ليلة ثلاثين من شعبان ورمضان فان لم ير الهلال فلا صوم ولا فطر ويكره صوم يوم الشك الا ان يوافق وردا له ويصومه

الخواص ومَنْ رأى الهلالَ وحدَه فردّتْ شهادتُه صام فانْ افطر بعد الرد لزمه القضاءُ لاغير وكذا لو افطر قبله عند البعض ولو صام ثلاثين يوما لم يفطر وحده فانْ افطر فلا كفارة عليه وعليه القضاءُ * ويُقبَلُ فى هلال رمضان فى الغيم شهادةُ واحد عدل ولو كان عبدا اوامة اومحدودا فى قذف فاذا صاموا ثلاثين يوما ولم يَرَوْا ففى الفطر خلاف بخلاف شهادة اثنين وفى الصحو لا بد من اهل المحلة اوخمسين رَجُلا وفى هلال شوّال فى الغيم لابد من رَجُلَيْن حُرَّيْن اورَجُل وامرأتين كالاضحى ولا يلزم أحَدَ المصرَيْن برؤية المصر الآخر الا اذا اتحدت المطالع ولو اكملوا شعبان ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين فان كانوا عَدُّوا شعبانَ عن رؤية الهلال قَضَوْا يوما والاقضوا يومين * ولو رؤى الهلالُ قبل الزوال فهو لليلة الماضية وانْ رؤى بعده فهو لليلة المستقبلة * ووقت الصوم من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس * والصوم هو الكف عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية *

﴿ فصل ﴾ مَنْ اكل اوشرب اوجامع ناسيا نهارا لم يفطر بخلاف المُكْرَه والمخطئ ولو انزل باحتلام اوفكر اونظر اواصبح جنبا من جماع اوادّهن اوقبّل لم يفطر ولو انزل بقبلة اولمس لزمه القضاءُ لا غير ويباح القبلة للصائم ان أمن على نفسه ولو دخل حلقه ذباب اوغبار اودخان وهو ذاكر للصوم لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو انتخع وابتلع ما انتخع اوابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر وان ابتلع ما بين اسنانه من عشائه دون حمصة لم يفطر الا اذا اخرجه ثم رَدَّه وبقدر الحمصة يفطر ولا كفارة عليه ولو ابتلع سمسمة لزمته الكفارة وان مضغها لم يفطر الا ان يجد طعمها فى حلقه ولو اكل عجينا اودقيقا اوابتلع حصاة اونحوها لزمه القضاءُ لاغير ولو اكل مسكا اوكافورا او زعفرانا او ترابا مشويا اوورق شجرة يعتاد اكله لزمته الكفارة ولو مضغ لقمة ناسيا فذكر فابتلعها وجبت الكفارة ولو اخرجها ثم ابتلعها لم يجب ولو افطر عمدا ثم مرض اوحاضت

لم تجب الكفارة ولو سافر طائعا وجبت * وللمريض الفطر يوم نوبة حماه وللمرأة ايضا يوم عادة حيضها بناء على العادة فان غلبه القيء لم يفطر مطلقا وان تعمده ملأ الفم افطر ولا كفارة * ومن اكل غذاء اوشرب دواء اوجامع عامدا في احد السبيلين لزمته الكفارة * ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل * ولا كفارة على المرأة لو كانت نائمة او مجنونة اومكرهة ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان اداء * ومن احتقن اواستعط اواقطر في اذنه دواء اودهنا او داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه اودماغه لزمه القضاء لاغير وان اقطر في اذنه ماء اوفي ذكره دهنا لم يفطر ومن ذاق شيئا ومجه لم يفطر * ويكره للصائم الذوق الا لحاجة الشرى ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة ومضغ العلك مكروه للصائم وقيل مفسد ان كان متفتتا اواسود ولا يكره مضغ العلك للمرأة المفطرة وفي الرجل خلاف * ويباح للصائم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه ودهن الشارب والحاجب اذا قصد بهما غير الزينة وكذا للمفطر ولا يكره السواك للصائم بمسواك رطب او يابس ولا الفصد والحجامة *

﴿ فصل ﴾ المريض اذا خاف شدة مرضه اوتأخر برؤه افطر وقضى والمسافر افطر مطلقا وصومه افضل ان لم تكن له مشقة فان ماتا في المرض والسفر فلا قضاء عليهما وان صح المريض اواقام المسافر ثم ماتا وجب عليهما الايصاء بقدر ما ادركا * وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تتابعه والتتابع افضل ولا فدية بتأخيره عن رمضان * وللحامل والمرضع الافطار خوفا على ولديهما اوانفسهما ولا فدية عليهما والشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر اوصاعا من تمر اوشعير فان قدر على الصوم بعد الفدية قضى ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه وليه كما مر وان لم يوص لايجب ولو تبرع جاز * والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ومن اسلم اوبلغ اوطهرت اوافاق اوقدم من سفر اوبرىء

من مرضه او افطر خطأ او عمدا امسك بقية يومه تشبها بخلاف الحائض والنفساء في خلال الصوم ولو اكل فلا قضاء عليه لترك التشبه ومَنْ سافر بعد الفجر ونوى الفطر ثم قدم او صح من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم ولو افطر فلا كفارة عليه ولو علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره له الفطر * ومَنْ أُغمي عليه او جُنّ في رمضان قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة والجنون المستوعب مسقط للقضاء بخلاف الاغماء وبخلاف الجنون غير المستوعب ومَنْ لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا لزمه القضاء لا غير ومَنْ اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال فاكل متعمدا فلا كفارة عليه والحائض والنفساء تفطر وتقضي بخلاف الصلوة ومن ظن بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه لزمه القضاء والتشبه لا غير ولو شك في طلوع الفجر فالافضل ان لا يفطر ولو شك في غروب الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء * والسحور مستحب وكذا تأخيره ويستحب تعجيل الافطار ومَنْ اكل ناسيا فظن انه افطر او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير ويحرم صوم يوم العيدين وايام التشريق ولا يكره صوم الستة من شوّال موصولة برمضان ويكره صوم الوصال فان افطر في الايام الخمسة المحرمة فقولان ويكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في صومه ويكره صوم السبت وعاشوراء وحده ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة وايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون الزوج صائما او مريضا ولا العبد بغير اذن مولاه وان كان صومه لا يضر لمولاه * وكفارة صوم رمضان عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كمامر * ولو افطر مرارا في رمضان او رمضانين كفته كفارة واحدة الا اذا تخللت الكفارة * ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها ولو شرع في صوم او صلوة ظنهما عليه ثم علم انتفاءهما فالافضل الاتمام ولو افسدهما فلا قضاء عليه *

كتاب الحج

هو فرض على الفور مرة فى العمر على كل مكلف صحيح بصير قادر على زاد وراحلة غير عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما لا بد منه لعياله الى وقت رجوعه بشرط أمن الطريق فان بُذِلَ له ذلك لم يجب عليه الحج ولو حج فقير وقع فرضا والمُحْرَم او الزوج شرط فى المرأة اذا كان بينها وبين مكة مدة سفر ونفقة المحرم عليها والمُحْرَم العبد والذمى اذا كان مأمونا كالحر المسلم ولا عبرة بصبى ومجنون وللزوج منعها مع المحرم عن النفل والنذور لا عن الفرض * ووقته شوّال وذو القعدة وعشر ذى الحجة ويكره تقديم الاحرام على شوّال والاحرام شرط ايضا * واركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة * وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر وركعتا الطواف * وسننه طواف القدوم والرمل فيه والهرولة فى السعى بين الميلين الاخضرين والمبيت بمنى فى ايام منى * والعمرة سنة مؤكدة وركنها الطواف وواجباتها السعى والحلق او التقصير * وميقات الاحرام للمدنى ذوالحليفة وللعراقى ذات عرق وللشامى الجحفة وللنجدى القرن ولليمانى يلملم ولمن جاء من غير هذه المواضع مايحاذى واحدا منها والاحرام من وطنه افضل ان وثق على نفسه باجتناب محظوراته ولا يجوز لهؤلاء اذا قصدوا دخول مكة للحج اولغيره تأخير الاحرام عنها واهل المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحل الذى بينهم وبين الحرم والمكى ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل *

فصل

اذا اراد الاحرام قصّ شاربه وقلّم اظافيره وحلق عانته ثم توضأ او اغتسل وهو افضل ولبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل او غسلين وتطيب وادهن ان وجد وصلى ركعتين ويسأل الله تعالى التيسير ثم لبّى ناويا نسكه رافعا صوته والتلبية معروفة وهى مرة شرط والزيادة سنة وينفى المُحْرِم الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والدلالة والاشارة

ويباح له اكل صيد البحر ويترك لبس المخيط والعمامة والقلنسوة والخفين التامين وتغطية الرأس والوجه والدهن والتطيب وحلق الشعر اوقصه وقص الظفر ولا يلبس المصبوغ الامغسولا لاينفض ولا يغسل شعره بخطمى ولا بسدر ولا يتنور ولا يحك رأسه الا برفق ان كان عليه شعر وله ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت اوخيمة اومحمل ويشد الهميان فى وسطه ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات الخمس وكلما علا شرفا اوهبط واديا اولقى رَكْبانا وبالاسحار فاذا دخل مكة طاف للقدوم سبعة اشواط وراءَ الحطيم يَرْمُلُ فى الثلثة الأُوَل منها ثم يصلى ركعتين عند المقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط بهرولة بين الميلين الاخضرين ثم يقيم بمكة حراما يطوف متى شاءَ بلارمل ولاسعى ويختم كلّ طواف بركعتين ثم يخرج غداةَ التروية الى منا فيقيم بها حتى صلى الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس صلى الامام بالناس الظهر والعصر فى وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجمع المنفرد بينهما والامام شرط فيهما ثم يقف الامام بعرفات راكبا بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الابطنَ عُرَنَةَ فاذا غربت الشمس افاض الامام الى مزدلفة ووقف بقرب جبل قزح ومزدلفة كلها موقف الا وادى مُحَسِّر ويصلى بالناس المغرب والعشاءَ فى وقت العشاء باذان واقامة واحدة ويجمع المنفرد بهما ومَنْ صلى المغرب فى الطريق اعاده ويبيت بها ويصلى بهم الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو فاذا اسفر الصبح افاض الى منا فيرمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبع حصاة مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولايقف عندها ويقطع التلبية مع اوّل حصاة ولو رمى السبع جملة فهى واحدة ويجوز الرمى بجنس الارض لابالذهب والفضة ثم يذبح ان شاءَ ثم يحلق ربع رأسه وهو افضل او يقص ويحل له كل شىءٍ الا النساءَ ثم يطوف طواف الزيارة ووقته ايام النحر وافضلها اوّلها ويحل له النساء ثم يعود الى منا ويرمى الجمار الثلث بعد الزوال فى اليوم الثانى والثالث والرابع

فاذا اراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر ومَنْ وقف بعرفات لحظة مابين زوال يوم عرفة وفجر يوم النحر اجزاه ولو كان نائما اومغمى عليه او جاهلا بها * والمرأة فى افعال الحج كالرجل الا فى كشف الرأس ولبس المخيط ورفع الصوت بالتلبية والرمل والهرولة والحلق فانها تخالفه *

﴿ فصـــــل ﴾ القران افضل من التمتع والافراد وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فاذا دخل مكة بدأ بالعمرة ثم بالحج فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دما ان قدر والاّ صام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع * والتمتع افضل من الافراد وصفته ان يهل بالعمرة من الميقات فاذا دخل مكة ادّى العمرةَ وحَلّ منها ثم يُحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل مايفعله المفرد وعليه دم او بدله كالقارن *

﴿ فصـــــل فى بيان احكام الجنايات ﴾ اذا طيب المحرم عضوا كاملا لزمه دمٌ اى شاةٌ وان كان اقلّ لزمته صدقةٌ اى نصف صاع من بُرّ وان خضب رأسه بحناء لزمه دم وان لَبّدَهُ لزمه دمان * وان ادهن بزيت اولبس مخيطا اوغطّى رأسه يوما اوحلق ربع رأسه اوربع لحيته اوكل رقبته او احدى ابطيه لزمه دم وان كان اقل فى الكل لزمته صدقة وان قص من شاربه فعليه حكومة عدل وان حلق مواضع المحاجم اوقص فى مجلس كل اظفاره او ربعها لزمه دم وان قص الكل فى اربعة مجالس لزمته اربعة دماء وان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة لزمته لكل ظفر صدقة وان تطيب اولبس او حلق بعذر يخيّر بين دم وثلثة اصوع من بر يطعمها لستة مساكين اوصوم ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة لزمه دم * وان جامع قبل الوقوف بعرفات فسد حجه وعليه شاة او قيمتها ويتمه ويقيضه ولا يفارق امرأته فى القضاء وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة وجماع الناسى والعامد سواء * ومن طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه دم ومن طاف

طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة فان ترك اربعة اشواط فهو محرم حتى يطوفها ومن ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة فعليه دم ومن ترك السعي او افاض من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة اورمى كل الجمار اورمى وظيفة يوم اواكثرها لزمه دم وان كان اقل لزمته صدقة ومَنْ أخّر الحلق اوطواف الزيارة عن وقته لزمه دم وكذا لو حلق في وقته خارج الحرم *

﴿ فصل ﴾ محرم قتل صيدا اوسبعا غير صائل عمدا اوسهوا اوعودا اوبدأ او دل عليه مَنْ قتله فعليه قيمته بقول عدلين ويُخيّر فيها بين الهدى والطعام والصيام ولو عيب صيدا ضمن نقصانه ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة ولو كسر بيض صيد ضمنه وضمن فرخه الميت ان خرج منه * ولاشيء في قتل الغراب المؤذي والحداءة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور والذئب والنملة والبراغيث والقراد والبق والذباب ومَنْ قتل قملة او جرادة تصدق بكف من الطعام او تمرة ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا ويحل للمحرم ذبح غير الصيد والحمام المُسرُول والظبي المستأنس صيد بخلاف البعير الناد * ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته فيتصدق بها لا غير وكذا في قطع حشيشه وشجره غير مملوك والمنبت عادة ما لم يجف * ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر ويحل قلع الكمأة وما يوجب على المفرد دما يوجب على القارن دَمَيْن ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد جزاء ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبيع المحرم وشراؤه باطل *

﴿ فصل ﴾ محرم منعه عدو اومرض جاز له التحلل ببعث شاة تذبح في الحرم في يوم يعلمه ويتحلل بعد الذبح ويتوقت دم الاحصار بالحرم لا بيوم النحر

بخلاف دم المتعة والقران والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان ولو زال الاحصار قبل الذبح فان قدر على ادراك الهدى والحج لزمه التوجه والا فلا ومَنْ قدر على الوقوف او الطواف او منع بعد الوقوف فليس بمحصر ومَنْ فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بالعمرة ويقضى الحج ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهى جائزة فى كل وقت الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهى سنة مؤكدة *

﴿ فصل فى الحج عن الغير ﴾ وتجزئ النيابة فى نفل الحج مطلقا وفى فرضه عند العجز الدائم الى الموت ودم القران على المأمور ودم الاحصار على الآمر * والهدى من الابل والبقر والغنم والعيب مانع كالاضحية ويجوز الاكل من هدى التطوع والمتعة والقران خاصة ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم *

﴿ كتاب الجهاد ﴾

وهو فرض كفاية وان لم يبدأ الكفار ولا جهاد على عبد وامرأة واعمى ومقعد وأقطع الا اذا هجم العدو ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية فان أبوهما قوتلوا بالسلاح والمنجنيق والماء والنار وقطع الشجر وافساد الزروع ويرمون مقصودين وان تترسوا بالمسلمين ويكره اخراج النساء والمصاحف ان خيف عليهما ويحرم الغلول والمُثْلة والغدر وقتل المجنون والصبى والمرأة غير الملكة والهرم والاعمى والمُقْعَد ونحوهم الا دفعا لشر قتاله او رأيه ويكره لمسلم قتل ابيه الكافر الا دفعا لشره كالمسلم * وللامام الصُلح مجّانا او بمال اخذا او دفعا ونقضه بعد الاعلام متى رآه مصلحة وان بدؤا بخيانة لم يجب الاعلام * ويكره بيع السلاح والحديد والخَيْل منهم ولو كانوا سلما بخلاف الطعام واللباس واذا امنهم حرّ او حرة صح

ولزم

ولزم الا ان يرى الامام نقضه مصلحة ولا يصح امان ذمى واسير وتاجر ومسلم غير مهاجر الينا وعبد غير ماذون فى القتال *

﴿ فصل ﴾ واذا فتح الامام بلدة قهرا فله الخيار فى قسمته بين الغانمين وابقائه عليهم بالجزية والخراج وله الخيار ايضا فى قتل الاسارى ان لم يسلموا واسترقاقهم ولو اسلموا وجعلهم ذمة لنا ولا يطلقهم بمال ولا يفادى بهم اسراءنا وان تعذر نقل مواشيهم ذبحها وحرقها لا غير واحرق الاسلحة وما لا يحرق يدفن * ولاتقسم غنيمة فى دار الحرب الا للايداع والردء فى الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقى والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل ومن مات قبل اخراج الغنيمة سقط حقه وبعده لايسقط * وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج اكلا وعلفا ودهنا وايقادا وقتالا بالسلاح ونحوها بلاقسمة من غير بيع ونمول بخلاف الثياب والدواب وبعد الاخراج يردون مافضل معهم من ذلك * وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم فقراء ذوى القربى خاصة وذكر الله تعالى فى الخمس للتبرك باسمه تعالى وسهم النبى عليه الصلوة والسلام سقط بموته كالصفى والاربعة الاخماس يقسم بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون والعربى سواء ولاسهم لبعير وبغل ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة الدرب لا عند القتال ويرضخ الامام العبد والمرأة والصبى والذمى مايراه ولايخمس ماأخذه واحد او اثنان مغيرين بل ما اخذه جماعة لها منعة * ويجوز التنفيل بالسلب وغيره تحريضا على القتال * والترك والروم يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالهم ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء لا نفوسنا الا خالص رقيقنا والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا وبعدها بالقيمة او بالثمن ان كان مشترى * مسلم دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة والغدر بهم فان خان فى شىء واخرجه تصدق به * ولو دخل الحربى الينا بامان

يقال له ان أقمت سنة جعلت ذميا فان قام سنة صار ذميا فلا يمكن من الرجوع * والجزية على الغنى فى كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى وسط الحال نصفه وعلى الفقير المعتمل نصف الوسط وتوضع الجزية على الكتابى والمجوسى وعابد الوثن من العجم ولا توضع على عابد الوثن من العرب والمرتد * ولا جزية على من لا يقتل ولا على فقير غير معتمل وتؤخذ من القسيسين والرهبان واصحاب الصوامع المعتملين ومن اسلم اومات وعليه جزية سقطت وان اجتمعت جزيتان تداخلتا ويكلف الذمى احضارها بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا وفى رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه ويقول له اعط الجزية ياذمى وفى رواية ياعدو الله وتجب باول الحول ويجوز ان يمهله الى آخره تيسيرا *

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة فى دار الاسلام ويعاد ما انهدم كما كان ولا ينقل ويميز اهل الذمة عن المسلمين فى زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ويجعل على ابوابهم علامة حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم وتميز نساؤهم عن نسائنا فى الطريق والحمامات بعلامة ويؤمر الذمى بشد الزنار من الصوف الغليظ دون الابرسيم * ويمنع عن لباس يختص باهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه ولا يبدأ بالسلام ولا بأس برد سلامه ولا يزد الراد على قوله وعليكم ولو قال فى جوابه والسلام على من اتبع الهدى جاز ولو قال للذمى اطال الله تعالى بقاءك لم يجز الا اذا نوى به اطالة بقائه لاسلامه اولمنفعة الجزية * ويضيق عليه الطريق ولا ينقض عهد الذمى الا بان يلحق بدار الحرب اويغلبوا على موضع فيحاربونا فعند ذلك كالمرتدين الا انهم يسترقون بخلاف المرتدين * ومال الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب تصرف فى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وارزاق القضاة والعلماء والغزاة مع اولادهم والعمال ومن مات قبل القبض سقط نصيبه *

﴿ فصل ﴾ ومن ارتد العياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته وحبس ثلثة ايام استحبابا وقيل وجوبا فان لم يسلم قتل فان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شئ عليه والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبى المميز وبزول ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه فان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته وكسب ردته فئ ويعتق مدبروه وامهات اولاده وتحل الديون التى عليه والمرتدة كسبها لورثتها ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت * وتصرفات المرتد على اربعة اقسام نافذة كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط الشفعة * وباطل كالنكاح والذبح * وموقوف كالمفاوضة * ومختلف فيه كالبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير ولا يصح ردة مجنون وصبى وسكران لا يعقلون ويصح اسلام الصبى المميز *

﴿ فصل ﴾ والخوارج يدعون الى الاستسلام وتكشف شبهتهم ولا يبدأ بهم الامام بقتال حتى يبدؤا به او يجتمعوا له وعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والافلا ولا يسبى ذراريهم ولا يغنم اموالهم ويجوز القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة ويحبس الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جبوه من الزكوة والعشر والخراج من البلاد التى غلبوا عليها لم يثن ويفتى المأخوذ منه باعادة الزكوة والعشر ان كان الآخذ غنيا بخلاف الخراج ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر ولو غلبوا على بلد فقتل رجل من اهل البغى رجلا آخر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم واجراء احكامهم وجب القصاص والا فهو هدر ولا يأثم العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغى اونفسه والباغى يأثم فيما يفعل بالعادل ولا يضمن فلو قتل العادل الباغى ورثه ولو قتله الباغى وقال قتلته محقا ورثه وان قال قتلته مبطلا لم يرثه *

كتاب الصيد مع الذبائح

ويجوز الصيد بالكلب والفهد والبازى والصقر وكل جارح معلّم الا الخنزير وقيل الّا الاسد والدّب والذئب والحدأة وتعلم الكلب ونحوه بترك الاكل ثلث مرات فيحل ما اصطاده فى الثلثة وقيل تعلّمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلّم وقيل تعلمه بقول الصيادين انه تعلم وتعلّم البازى ونحوه باجابته اذا دعى فاذا ارسل الجارح المعلم وسمّى عند ارساله فجرح صيدا ومات حل وان لم يجرحه لم يحل وكذا لو خنقه او كسره فان اكل منه الكلب او الفهد لم يحل بخلاف البازى ولا يحل ما اصطاده قبل هذا محرزا كان فى البيت اوفى الصحراء ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلّما بما ذكرنا * ولو فرّ البازى من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صاده فحكمه حكم الكلب فى الوجوه كلها * ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه شيئا حلّ وكذا لو اعطاه صاحبه منه اوخطفه من صاحبه فاكل منه ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه لم يحل ولو القى ما قطعه واتبعه فقتله ولم يأكل منه حتى اخذ صاحبه ثم مرّ بتلك القطعة فاكلها حل * وان ادرك المرسل الصيد حيا مثل حيوة المذبوح وجبت زكوته فان تركها حتى مات لم يحلّ وكذا البازى والسهم وكذا ان لم يتمكن من ذبحه لضيق الوقت اولفقد الآلة كالاهلى ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بزكوة الاضطرار ولو وقع الصيد عند مجوسى وقدر على ذبحه ثم مات لم يؤكل * ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره حل ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة يحل كل ما قتله بتلك التسمية بخلاف الشانين اللتين لم يضجع احديهما فوق الاخرى * وكمون الفهد لا يقطع حكم ارساله وكذا الكلب اذا اعتاد عادته * واذا اخذ الجارح صيدا بعد صيد بارسال واحد حل الكل مالم يعرض عنه باستراحة * ولو ارسل وجثم على الصيد زمانا طويلا فمرّ به صيدٌ آخر فقتله لم يحل الثانى ولو مر السهم من الصيد المقصود الى صيد آخر فقتله حلا

ولو

ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شيء ثم طار واخذه حلّ ان قصر الزمان بقدر ما لا يكون تمكنا للاستراحة ولو اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احدٌ ام لا لم يحل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يحل ولو ردّه عليه ولم يجرحه معه حل وكره ولو ردّه عليه مجوسي او اغراه به فزاد عدوه لم يكره وكذا لو لم يرده عليه الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه ولو ارسله مجوسي فاغراه مسلم فزاد عدوه لم يحل * وتستوي الاهلية وعدمها عند الارسال لا عند الاخذ وكل من لا يحل زكوته فهو كالمجوسي فيما قلنا * والمسلم وغيره سواء في صيد السمك والجرادة ولو انفلت كلب مجوسي ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل *

﴿ فصل ﴾ ومن سمع حسا ظنّه حسّ صيد فرماه او ارسل عليه جارحا فاصاب غيره حل المصاب اذا كان المسموع حس صيد ولو كان خنزيرا بخلاف ما لو ظهر انه آدمي او حيوان اهلي فانه لا يحل المصاب * والطير المستأنس والظبي المربوط اهليان حكما ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فظهر صيدا حل ولو رمى الى طائر فاصاب صيدا او مرّ الطائر ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل الصيد بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب صيدا ولم يعلم انه ناد ام لا لا يحل وان علم انه ناد حل ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا حل في احدى الروايتين * واذا وقع السهم بالصيد او جرحه الجارح فتحامل حتى غاب عن الصايد ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا حلّ وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل وكذا لو وجد به جراحة اخرى ولو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجرة او حائط او آجرة ثم وقع منه الى الارض او رماه في جبل فتردى من موضع الى موضع حتى وصل الى الارض او رماه فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او على حرف آجرة لم يحل الا اذا بان رأسه بالرمية ولو وقع على الارض حيا فمات او على جبل او ظهر بيت او آجرة موضوعة او صخرة

فاستقر عليها حل الا ان يصيبه حدة الصخرة فشق بطنه فيحرم وان كان الطير ماقيا فرماه فى الماء حل وان لم ينغمس بالجراحة فيه * ولا يحل الصيد بالبندقة وعرض المعراض والعصا التى لا حدة لها تجرح والحجر الثقيل ولو جرحه ولو كان خفيفا وفيه حدة حل ولو رماه بمروة محدودة ولم يجرحه لم يحل ولو ابان رأسه اوقطع اوداجه حل ولو رماه بسيف اوسكين حل ان جرحه بحدة وان جرح السهم اوالكلب الصيد جرحا غير مدم قيل يحل وهو الاظهر وقيل لا يحل وقيل يحل فى الجراحة الكبيرة لا فى الصغيرة * ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم فعلى القولين وقيل ان تحركت حلت وان خرج الدم ولم تتحرك لا يحل ولو اصاب السهم ظلف الصيد اوقرنه حل ان ادماه ولو رمى صيدا فقطع عضوه اواقل من نصف رأسه حل الصيد لا المقطوع وان قطع نصفين اوقطعه اثلاثا اواكثر من مؤخره اوقطع نصف رأسه اواكثره حل الكل ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان كان يلتئم لو تركه حل العضو والا فلا * ولا يحل صيد المجوسى والمرتد والوثنى والمحرم بخلاف اليهودى والنصرانى ولو رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو له ويحل وان اثخنه الاول فهو له ولم يحل ويضمن الثانى قيمته مجروحا بجراحة الاول ان علم حصول القتل بالثانى وان علم حصوله بهما اوشك حرم وضمن الثانى ما نقصته جراحته ونصف قيمته مجروحا بجراحتين او نصف قيمة اللحم وان كان الرامى ثانيا هو الاول فحكم الاباحة ما قلنا وصار كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله لا يحل * ويحل صيد ما لا يؤكل لحمه ولو رمى صيدا ثم رماه آخر فاصاب سهم الثانى بسهم الاول فرده الى صيد آخر فقتله حل ان سمى الثانى ولو رمى صيدا بمعراض اوببندقة فاصاب سهما فرفعه فقتل صيدا جرحا حل * ولو نصب شبكة للصيد فى ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له وان نصبها للجفاف لم يكن له حق حتى يأخذه ومن اخذ صيدا اوفرخة اوبيضة من دار رجل اوارضه فهوله الا ان غلق الباب لاحرازه فحينئذ يملكه

ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد اورمى شصًا فتعلقت به سمكة فاضطربا حتى انقطعت الشبكة وخيط الشص وخلصا فصادهما آخر فهما له ولولم يخلص حتى جاء الصائد وقدر على اخذه ثم خلص وانفلت فهو على مالكه وكذا لو رمى بالسمكة خارج الماء فاضطربت ثم وقعت فى الماء ولو رمى صيدا فصرعه وغشى عليه ثم افاق فطار فاخذه آخر فهو له ولوجرحه جراحة مثخنة ثم برئ فطار فاخذه آخر فهو للاوّل *

﴿ فصل ﴾ ويحرم اكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطيور ويحرم الضبع والثعلب واليربوع وابن عرس والرخمة والبغاث والغداف والغراب الابقع الذى يأكل الجيفة ويحل غراب الزرع والعقعق واللقلق ويحرم الضبّ والضفدع والقنفذ والسلحفات والزنبور والحشرات كلها الا الجرادة ولو مات حتف انفه ولحم الفرس حرام مطلقا وبقر الوحشى وغنم الجبل حلال ولايحل من حيوان الماء الّا انواع السمك كلها ولا يحل الطافى منه وهو الميت حتف انفه ويحل ما فى بطنه من السمك ولو قطعه فمات حل المقطوع والباقى وفى موته بالحر اوالبرد اوكدرة الماء روايتان ولو حصر سمكا فى اجمة اونحوها فمات لضيق المكان حل وما انحسر عنه الماء اوالقاه البحر الى الساحل حيا فمات يحل ولو وجد على الارض سمكة ميتة تحل ولووجد نصف السمك فى الماء لم يحل الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف اونحوه ولو اشترى السمكة فى خيط وهى فى الماء وقبض الخيط ثم دفعه الى البائع وقال احفظها لى فابتلعها سمكة اخرى فالثانية للبائع ويخرج الاولى ويسلمها الى المشترى من غير خيار وان نقصها الابتلاع ولو ابتلعت المربوطة اخرى فهما للمشترى ان كان قبضها اوّلا *

﴿ فصل ﴾ وذبيحة المسلم والكتابى حلال بخلاف ذبيحة المجوسى والمرتد والوثنى مطلقا وذبيحة المحرم وماذبح من الصيد فى الحرم حرام ولوكان الذابح حلالا وما ذبحه الصبى والمرأة والمجنون والسكران ان كان يقدر على الذبح

ويعقل التسمية حل والا فلا * ومتروك التسمية عمدا ميتة ومتروكها ناسيا حلال ووقت التسمية فى غير الصيد عند الذبح وفى الصيد عند الرمى او ارسال الجارح ولو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم تحل بخلاف الارسال والرمى ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى السكين وذبح باخرى حل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره فقتل لم يحل * ولو قال فى التسمية بسم الله ومحمد رسول الله بالنصب او محمدٌ رسول الله بالرفع او بسم الله اللهم تقبل منى او من فلان حل وكره ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجر لم يحل * ولو قال بسمل بغيرها وقصد به التسمية حل * ولو قال اللهم اغفرلى قصد به التسمية لم يحل * ولو سبح او حمد او كبّر وقصد التسمية حل * ولو عطس عند الذبح فحمد له لم يحل فى الاصح * ولو سمى ثم عمل عملا آخر قبل الذبح قيل ان كان قليلا كشرب ماء او تكلم انسان حل والا فلا * والذبح بين الحلق واللبة والعروق المقطوعة فيه اربعة الحلقوم والمرئ والودجان ولابد من قطع ثلثة منها ايتها كانت * ويجوز الذبح بكل محدد انهر الدم الا السن المتصل والظفر المتصل والقرن المتصل فان المذبوح بها ميتة والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم وبكل ما فيه ابطاء الاماتة * ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع ويكره بعده ومن بلغ السكين النخاع او قطع رأسه حل ويكره * وكل زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروه كجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته وكذا لو مات ولم يبرد ايضا عند البعض * ولو ذبح من القفاء وبقى حيا حتى قطع العروق الثلثة حل ويكره والا فلا * وما استأنس من الصيد فزكوته الذبح وما توحش من النعم بصيال او ند فزكوته الجرح بشرط قصد الزكوة لا لدفع الصيال فقط * وكذا البعير الواقع فى البئر اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء * والشاة ان ندت فى الصحراء فهى وحشية وان ندت فى المصر فلا بخلاف البعير والبقر * والمستحب فى الابل النحر ويكره الذبح وفى البقر والغنم

الذبح ويكره النحر * والجنين الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه * والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وفريسة السبع والذئب اذا ذبحت وفيها حيوة مثل حيوة المذبوح حلت * ويكره ذبح ذى المحل المقرب ولادتها ولو رمى حمامة فى الهواء ان كانت ضالة عن منزلها تحل وان كانت تهتدى اليه لم تحل الا اذا اصاب السهم مذبحها وكذا الظبى المستأنس لو خرج الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا *

كتاب الكراهية

كل مكروه فى كتاب الكراهية فهو حرام عند محمد رحمه الله وعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى هو الى الحرام اقرب فلهذا عبرنا عن اكثر المكروهات بالحرام ويحرم الاكل والشرب والادهان والتطيب فى آنية الذهب والفضة للرجال والنساء وكذا كل استعمال كالاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما واتخاذ المكحلة والمرآت والدوات من الفضة ويحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها ويحل الشرب فى الاناء المفضض والمضبب بالفضة والجلوس على الكرسى والسرير والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة فى الكل وكذا اللجام والركاب والثفر وهذا فيما يخلص منه شئ واما المموّه الذى لا يخلص منه شئ فمباح مطلقا كالعلم فى الثوب ومسمار الذهب فى الفص ويحل تذهيب السقف ومن دعى الى ضيافة فوجد ثمة لعبا او غناء يقعد ان كان غير قدوة ويمنع ان قدر وان كان قدوة كالقاضى والمفتى ونحوهما يمنع ويقعد فان عجز عن المنع خرج وان كان ذلك على المائدة او كانوا يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة وان علم قبل الحضور لا يحضر فى الوجوه كلها * ويحرم شرب لبن الاتن وابوال الابل للتداوى واكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنهما بخلاف الدجاجة المخلاة فان حبست وعلفت حل وهو مقدر فى الابل باربعين يوما وفى البقر بعشرين وفى الشاة بعشرة ايام

وفى الدجاجة بثلثة * ولو رضع جدى لبن الخنزير فهو كالجلالة * والحطب الموجود فى الماء حلال ان لم يكن له قيمة والثمر الساقط تحت الشجرة لايحل فى المصر واما خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز لايحل وان كان مما لايبقى حل حتى ينهى عنه صاحبه * ويحل الثمر الموجود فى الماء الجارى وان كثر * ولو وقع ما نثر من السكر او الدراهم فى حجر رجل فاخذه غيره حل له الا ان يكون الاول تهيأ له او ضمه وكذا لو وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه لذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه * ويحرم اكل التراب والطين * ويحل خضاب اليد والرجل للنساء مالم يكن فيه تماثيل ويحرم للرجل والصبيان مطلقا ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء *

﴿ فصل ﴾ ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال ولو كانوا مقاتلين الا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا ويحل توسده والنوم عليه لهما بخلاف اللحاف ويحل تعليق الستر على الباب للحاجة ويحرم تكة الحرير والديباج ولبنتها ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا ومالحمته حرير حل فى الحرب خاصة ولا يحل للرجال من الذهب شئ ويحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف والتختم بالحجر مطلقا والحديد والصفر حرام للرجال والنساء والمعتبر الحلقة فيجوز كون الفص حجرا ويجعل الفص الى باطن كفه والافضل لغير القاضى والسلطان ممن لايحتاج الى الختم تركه ولايتجاوز وزنه مثقالا * ولايشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة ولو قطع انفه اوسقط سنه عوضه بفضة فان ائتن عوضه بذهب * ويحرم لبس الصبيان الذهب والحرير والاثم على الملبس ويحرم حمل منديل تكبرا ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها كالتربع يحل للحاجة ويحرم تكبرا ويحل ربط الرتيمة *

﴿ فصل ﴾ ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحر الاجنبية

وفى القدم روايتان فان خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا الا للحاجة وكذا لو شك ولا يحل للشاب مَسُّ الوجه والكفين وان آمن من الشهوة الا من عجوز لا تشتهى فيحل المصافحة ونحوها وكذا لو كان شيخا وامن عليه وعليها فان خاف عليها حرم والصغيرة التى لا تشتهى يحل مسها ويحل للقاضى عند الحكم وللشاهد عند الاداء خاصة وللخاطب النظر مع خوف الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادة واقامة السنة بقدر الامكان لاقضاء الشهوة ويحل للطبيب النظر الى موضع مرض منها ان لم يمكنه تعليم امرأة ثم يسترما وراء موضع المرض وينظر ويغض بصره ما استطاع وكذا الحافظة والخاتن والخافن * وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا عورته ويمس ما ينظر اليه * وتنظر المرأة من الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة وفى رواية انها لا تنظر منه الا الى ما ينظر هو اليه من المحارم * وتنظر المرأة من المرأة الى ما ينظر الرجل اليه من الرجل وينظر من امته التى يحل له وطئها ومن زوجته الى جميع بدنهما وينظر فمن محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ * والمحرم كُلُّ مَنْ يحرم نكاحه على التأبيد بنسب اورضاع اوصهرية ولو انها بزنا ويمس ذلك ايضا وان خاف عليه اوعليها لم ينظر ولم يمس * ولا بأس بالخلوة بها والسفر معها وينظر من امة غيره اذا امن الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه ولو كانت ام ولده اومكاتبته اومدبرته اومستسعاته وفى الخلوة بها والسفر معها قولان ويحل له مس ذلك وقت الشراء وان خاف الشهوة وقيل يحل له النظر وقت الشراء مع خوف الشهوة ولا يحل له المس معه * والخصى والمجبوب والخنثى كالفحل فى حكم النظر والمس والعبد كالاجنبى فى رؤية سيدته ويحل له الدخول عليها من غير اذنها * ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته الحرة باذنها وعن زوجته الامة باذن مولاها * ويكره تقبيل الرجل فم الرجل ومعانقته * ولا بأس بالمصافحة

وقيل لاباس بهما ايضا اذا قصد به البر والاكرام ولاباس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل *

﴿ فصل ﴾ ويحرم احتكار اقوات الناس والبهايم فقط فى البلد الصغير ومن احتكر غلة ارضه اوما جلبه من بلد آخر حل له ويحرم التسعير الا اذا تعين دفعا للضرر العام ويحرم بيع ارض مكة واجارتها ولايحرم بيع ابنيتها * ويكره التعشير فى المصحف والنقط وقيل يباح فى زماننا ويكره تصغير المصحف ويباح تحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب من غير مال الوقف ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل * ولابأس بعيادة الذمى ويحرم قوله فى الدعاء اسالك بمقعد العز من عرشك او بمعقد العز من عرشك اوبحق فلان او بحق النبى عليه السلام * ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الرجل بالاهل * ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية التشويش وقيل لايباح والجوز الذى يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يقامروا به واستماع صوت الملاهى كلها حرام فان سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد ان لا يسمع مهما امكن ويحل ضرب الدف فى العرس لاعلان النكاح وضرب الطبل فى الحج والغزاة لاعلام الانتقال لاللهو وما يأخذه المغنى والنائحة من غير شرط الاجرة مباح ومع شرطه حرام ولا تركب المرأة على السرج الا للضرورة فى سفر الحج فتركب مستترة * ومن رأى منكرا وهو ممن يفعله يلزمه النهى عنه * حامل اعترض الولد فى بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولم يمكن اخراجه الا بقطعه لم يجز قطعه الا اذا كان الولد ميتا * حامل ماتت فتحرك الولد فى بطنها فان غلب على الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج ويباح للمرأة اسقاط الولد ما لم يستبن شئ من خلقه * رجل ابتلع درة اوذهبا لغيره ثم مات ولم يترك شيئا لايشق بطنه * نعامة ابتلعت لؤلؤة

او شاة نشبت رأسها فى وعاء الآخر وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم مالكه قيمة الآخر ويصنع ما شاء بهما * ويكره قتل النملة ما لم يبدأ بالاذاء وقتل القملة يجوز مطلقا * ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما بالنار وطرحها حية مباح وليس بادب * والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة * وتضرب الدابة على النفار دون العثار وركض الدابة ونخسها للعرض على المشترى اوللهو مكروه وللجهاد وغيره من غرض صحيح مباح * والسلام سنة ورده فرض كفاية وثواب المُسَلِّم اكثر * ولا يجب رد سلام السافل ولا ينبغى ان يسلم على مَنْ يقرأ القرآن * وتشميت العاطس فرض كفاية * ويكره تعليم البازى بالطير الحى ويباح بالمذبوح ويكره الغل فى عنق العبد ولايكره القيد لخوف الاباق * ويباح الجلوس فى الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به ولوكان ضيقا لايباح * ويكره الخياطة فى المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا * ويكره الجلوس فيه للمصيبة ثلثة ايام ويباح فى غيره والترك اولى ولو جلس فيه معلم او وراق فان كان حسبة لابأس به وان كان باجرة يكره الا لضرورة تكون بهما * ويكره تمنى الموت لضيق المعيشة اوالغضب من ولده اوغيره ولاباس بتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور المعاصى خوفا من الوقوع فيها * رَجُلٌ يتردد الى الظلمة ليدفع شرهم عنه يحل فان كان مفتيا او مقتدى به لا يحل له ذلك *

﴿ كتاب الفرائض ﴾

الفروض المقدرة فى القرآن ستة النصف والربع والثمن * والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وثمان من النساء اما الرجال فالاب والجد والاخ لام والزوج * واما النساء فالام والجدة الصحيحة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام ولاب ولام والزوجة * فالاب له السدس مع الابن اوابن الابن والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن وكلاهما مع البنت

اوبنت الابن * والجد الصحيح فى احواله كالاب * والاخ لام له السدس وللاثنين فصاعدا الثلث * والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع احدهم * والام لها السدس مع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء * وثلث ما يبقى فى المسئلتين وهما زوج وابوان اوزوجة وابوان ولوكان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا فى الاصح * والجد الصحيحة وهى ام الام وام الاب لها السدس واحدة كانت او اكثر * وللبنت الواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان وكذا بنت الابن عند عدم البنت الصلبية ولها واحدة كانت او اكثر مع الصلبية السدس تكملة للثلثين * والاخت لاب وام لها النصف وللاختين فصاعدا الثلثان * والاخت لاب كذلك عند عدم الاخت لاب وام ولها واحدة كانت او اكثر مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين * والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم فى الاستحقاق والقسمة سواء * والزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر والثمن مع احدهم *

﴿ فصل ﴾ العصبة قسمان عصبة نسبية وعصبة سببية فالعصبة النسبية ثلثة اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلى الى الميت بمحض الذكور كالابن وابنائه والاب وآبائه والاخ لاب وام اولاب وابنائهما والعم لاب وام اولاب وابنائهما والصنف الاول مقدم ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع فان اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما درجة فان استويا فى الدرجة قدم ذو الجهتين * والعصبة بغيره كل انثى فرضها النصف او الثلثان تصير عصبة باخيها ولا يفرض لها ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهى البنت وبنت الابن والاخت لاب وام او لاب ولا يعصب عصبة اخته غير هؤلاء * والعصبة مع غيره الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن * والعصبة السببية المعتق ذكرا كان اوانثى

ثم عصبته وهو آخر العصبات * والعصبة كل مَنْ يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض ويأخذ ما بقي بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شيء سقط *

﴿ فصل ﴾ ستة لايسقطون بحال الابوان والزوجان والابن والبنت ومَنْ سواهم من الورثة فالاقرب يحجب الابعد وضابطه ان كل مَنْ انتسب الى الميت بواسطة لايرث مع وجود تلك الواسطة الا الاخوة والاخوات لام وسقط الاجداد بالاب والجدات من الجهتين بالام والابويات خاصة بالاب واولاد الابن بالابن والاخوة والاخوات بالابن وابن الابن والاب والجد واولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام والبعدى من الجدات بالقربى من اى جهة كانت واولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد واذا اخذت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والمحجوب يحجب كالاخوين مع الاب والام لايرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس ام الاب وام ام الام والمحرم لا يحجب * واسباب الحرمان اربعة الرق كاملا كان اوناقصا والقتل الذى يجب به القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة اوحكما والله سبحانه اعلم *

﴿ فصل ﴾ ذو الرحم كل قريب ليس بصاحب فرض ولاعصبة وهم اربعة اصناف * الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا * الثانى الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان عَلَوْا * والجد الفاسد كل جد يدخل بينه وبين الميت أُمٌّ والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بين انثيين * الثالث بنات الاخوة مطلقا واولاد الاخوات مطلقا وبنوا الاخوة لام * الرابع عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا واعمامه لام وبنات عمه مطلقا فهؤلاء وكل من تفرع منهم ذوا الارحام ولايرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض

غير الزوج والزوجة والعصبة ويقدم الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد وتساويا فى الدرجة والجهة قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان وجد منهم واحد لاغير اخذ كل المال

﴿ فصل ﴾ المفقود حى فى ماله فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه وهو موقوف الحال فى مال غيره فيوقف نصيبه منه كالحمل واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته والموقوف له من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير *

﴿ فصل ﴾ اذا مات جماعة بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يتعدى بواحد من الغريق ونحوهم فى ورثته الباقين فى ارث ولا فى حجب *

﴿ فصل ﴾ الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء الا ان يختلف دارهم كما مر اما المرتد فلا يرث من واحد وحكم ماله ذكرناه فى كتاب الجهاد *

﴿ فصل ﴾ الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر ويقسم الباقى وانما يعطى ما وقف له بشرط ان يولد حيا فى مدة يعلم انه كان موجودا فى بطن امه عند موت مورثه *

﴿ فصل ﴾ اذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقى يرد عليهم بقدر فروضهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع الباقى فى بيت المال ان لم يكن احد من ذوى الارحام فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض اخذ كل المال *

﴿ كتاب الكسب مع الادب ﴾

طلب الكسب لازم كطلب العلم وهو اربعة انواع * فرض وهو كسب قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه * ومستحب وهو كسب الزائد على قدر الكفاية

ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا وهو افضل من نفل العبادات * ومباح وهو كسب الزائد على ذلك للتنعم والتجمل * وحرام وهو كسب ما امكن للتفاخر والتكاثر وان كان من حل * وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة * والعلم ايضا انواع اربعة فرض وهو ان يتعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرائض ومعرفة الحلال والحرام فى احوال نفسه * ومستحب وهو تعلم الزائد على ما يحتاج اليه ليُعلّمه مَنْ يحتاج اليه وهو افضل من نفل العبادة * ومباح وهو تعلم الزائد على ذلك للزينة والكمال * وحرام وهو التعلم ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب منه الى ان يبلغ الى المرتبة الاولى ولا يجب على العالم ان يجب عن كل مَنْ يسأل عنه الا اذا علم ان مايسئل عنه لا يعلم غيره * ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القرآن او الفقه لا بأس به رجاء ان يطلع على محاسنه فيسلم *

﴿ فصـــــل ﴾ الاكل على ثلثة مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما * ومباح وهو ادنى الشبع بنية ان يقوى على العبادة ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان من حل * وحرام وهو ما زاد على ذلك الا للصوم فى غد او لموافقة الضيف ولا يحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف على اداء العبادة ولو صام ولم يفطر حتى اوصل الى اربعين يوما فمات مات عاصيا ولو مرض وترك المعالجة توكلا على الله فمات لم يمت عاصيا * والتنعم بانواع الفاكهة مباح وتركه افضل والجمع بين انواع الاطعمة حرام وكذا وضع الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الآكلون وكذا رفع الخبز على الخوان ووضعه تحت القصعة ليعتدل ومسح الاصابع والسكين بالخبز وان اكلها جاز ووضع الملحة عليه واكل وجهه خاصة * ومن سنن الاكل غسل اليدين قبله وبعده والتسمية قبله والشكر بعده ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل مَنْ علم بحاله اطعامُه وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسال ويُعلم بحاله

وان لم يفعل حتى مات كان قاتلا نفسه ومن له قوت يوم لايحل له السؤال ويباح له الاخذ والسائل فى المسجد قيل يحرم اعطاؤه والمختار انه ان كان لايتخطى رقاب الناس ولايمر بين يدى المصلين ولايسأل الناس الحافا يباح اعطاؤه وان كان يفعل واحدا من هذه الثلثة يحرم اعطاؤه * ومعطى الصدقة افضل من آخذها ويده هى العليا * والفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر وقيل على العكس والاول اصح عندى واختلف الصحابة فى جواز قبول هدية الامراء الظلمة واكل طعامهم والمختار انه ان كان اكثر مالهم حلالا يحل قبول هديتهم واكل طعامهم والا فحرم * وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت ليس بسنة وطعام العرس سنة * ويكره اتخاذ الضيافة بعد الثلثة فى الموت * ويكره رفع الزلة الاباذن المضيف ويحل للضيف فى الاصح ان يطعم ضيفا آخر وان يعطى الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطى سائلا او داخلا لحاجة اوكلبا او هرة للمضيف فان اطعم الكلب او الهرة خبزا محترقا اوفتات المائدة حل ذلك *

﴿ فصل ﴾ واللبس على ثلث مراتب فرض وهو قدر مايستر بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد وهو من اوسط ثياب القطن او الكتان والقطن عندى افضل * ومستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى * وحرام وهو لبسها للتكبر والخيلاء ولبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام * وافضل الثياب البيض * ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس * ويحرم ارخاء الستور فى البيوت وستر حيطانها باللبود ونحوها للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد *

﴿ فصل ﴾ والكلام على ثلث مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام ونحو ذلك * ومباح وهو قول الانسان لغيره قم واقعد ونحو ذلك * وحرام وهو الكذب والغيبة والنميمة

والشتيمه

والشتيمة والتملق والنفاق ونحو ذلك ويستثنى من الكذب الكذب فى الحرب للخدعة وفى الصلح بين الاثنين وفى ارضاء الرجل اهله وفى دفع ظلم الظالم عن المظلوم فان عرض بالكذب بغير ضرورة قيل يحرم وقيل لا يحرم مثل ان يقول له كل معنا فيقول اكلت ويعنى به بالامس ويستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه وغيبة واحد لا بعينه من جماعة *

﴿ فصل ﴾ ويحرم التسبيح والتكبير والتهليل والصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام عند عمل محرم او عرض سلعة او فتح متاع ونحوها ولو امر العالم بذلك اهل مجلسه او امر الغازى به وقت المبارزة حل والتسبيح فى مجلس الفسق بنية مخالفتهم وفى السوق بنية تجارة الآخرة حسن وهو افضل من التسبيح فى غير السوق والترجيع فى قراءة القرآن حرام فى المختار على القارى والسامع وكذا فى الاذان * وكره ابو حنيفة رحمه الله تعالى قراءة القرآن عند القبور * وقال محمد لا نكره وينتفع بها الميت هذا هو المختار ويجب منع الصوفية الذين يدّعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لان ذلك حرام عند سماع القرآن فكيف يكون سماعا عند الغناء الذى هو حرام خصوصا فى هذا الزمان * اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله تعالى وايّانا لما يحبه ويرضاه ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الآخرة باقية قال النبى عليه السلام لو كانت الدنيا ذهبا يفنى والآخرة خزفا يبقى لوجب على العاقل ان يختار الآخرة على الدنيا وسعادة الآخرة انما تحصل بتقوى الله تعالى والتقوى اجتناب محارمه وهى وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليكم ايها الاخ بالتقوى والاستعداد للقاء الله عزوجل ونعم الآخرة نبهنا الله تعالى واياكم من نومة الغافلين وجعلنا واياكم من جملة القائمين

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله اجمعين ۞

۞ تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب ۞

صحيفه	فهرست الكتاب
٢	كتاب الطهارة
٦	كتاب الصلوة
١٧	كتاب الزكوة
٢٠	كتاب الصوم
٢٤	كتاب الحج
٢٨	كتاب الجهاد
٣٢	كتاب الصيد مع الذبايح
٣٧	كتاب الكراهية
٤١	كتاب الفرايض
٤٤	كتاب الكسب مع الادب